المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
50 س 2

1 يونيو 2003

من وزير العدل
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
- رؤســـــاء المحـــاكم الابتـــدائية؛
- القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون القاصرين.

الموضوع: حول الإذن بالسفر بالطفل المكفول للإقامة خارج أرض الوطن.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فقد لوحظ من خلال الاطلاع على بعض المقررات القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية، أن سلطات بعض الدول حينما تلاحظ أن بعض الأشخاص أخذوا معهم طفلا مهملا، أذنت السلطات القضائية المغربية بكفالته ورخصت لكافليه بأخذه خارج التراب الوطني، تفتح في حقهم مساطر قضائية، وتقرر سحب الطفل من هذه العائلة، وتسلمه إلى أخرى، أو إلى مؤسسة مؤهلة، معتمدة في ذلك على أن المعنيين بالكفالة لم يحترموا المقتضيات القانونية التي تنظم التبني في بلد الاستقبال.

ويتجلى من ذلك أن الغاية التي توخاها المشرع من نظام الكفالة لا تتحقق، رغم الاحتياطات التي يتخذها القاضي المكلف بالتوثيق وشؤون القاصرين.

ولتفادي الوقوع في مثل هذه الوضعيات، يتعين استقبالا وقبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد للكافل أخذه إليها، التأكد من وجود اتفاقية قضائية تسمح بنظام الكفالة، أو إدلاء الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إثر انتقاله إليه، **والسلام.**

وزيـــر العـــدل

محمد بوزبع